

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

الاجتماع السادس عشر

فيينا، ١٨-٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

البند ١١(د) من جدول الأعمال المؤقت

النظر في الحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها

منع الأنشطة المحظورة وقمعها، وتيسير الامتثال: الاستنتاجات والتوصيات
المتصلة بولاية اللجنة المعنية بالامتثال القائم على التعاون

استنتاجات اللجنة المعنية بالامتثال القائم على التعاون^(١)

مقدمة من اللجنة المعنية بالامتثال القائم على التعاون (بيرو، السويد، العراق،
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا)

أولاً - مقدمة

أنشطة اللجنة

١ - عقدت اللجنة اجتماعات منتظمة بدايةً من ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، وأجرت حواراً تعاونياً مع الدول الأطراف التي تواجه ادعاءات استخدام ألغام مضادة للأفراد، وأجرت أيضاً مداوالات داخلية.

٢ - وفرغت اللجنة من صياغة أساليب عملها التي تتناول القرار الذي ينبغي اتخاذه في قضية معينة، والترتيب المفضل لوقائع الجلسات، وفكرة تحديد مجموعة إرشادية من المسائل التي يمكن استخدامها كفواتح للقضايا الجديدة، وهيكل تقارير اللجنة، وما ينبغي القيام به في حالة وقوع تضارب في المصالح، وعلاقات اللجنة بالمجتمع المدني. وأكدت اللجنة أن أساليب عملها ستظل مرنة بما يكفي لإدخال التعديلات التي تراها مناسبة.

٣ - وفي الفترة من ٨ إلى ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٧، اجتمعت اللجنة مع ممثلي أوكرانيا وجنوب السودان والسودان. واجتمعت اللجنة في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٧ مع ممثلي اليمن.

(١) اعتمدت هذه الاستنتاجات على المعلومات التي قدمتها الدول الأطراف في تقاريرها المقدمة بموجب المادة ٧ وفي البيانات التي أدلت بها في اجتماعات الدول الأطراف والاجتماعات المعقودة بين الدورات.



وأعربت اللجنة عن امتنانها لمشاركة ممثلي هذه الدول، وللمعلومات التي قدموها إلى اللجنة. وتواصلت اللجنة أيضاً مع الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية ومع منظمة هيومن رايتس ووتش لتلقي مدخلات من المجتمع المدني بشأن مسائل الامتثال.

٤- وفي ٥ أيار/مايو ٢٠١٧، وجّه رئيس اللجنة رسالة إلى اليمن وجنوب أفريقيا والسودان وأوكرانيا لتشجيعها على موافاة اللجنة بمزيد من المعلومات قبل الاجتماعات التي ستعقد بين الدورات يومي ٨ و ٩ حزيران/يونيه.

ثانياً- الاستنتاجات

٥- تود اللجنة، انطلاقاً من مداولاتها والمشاركة التعاونية مع الدول الأطراف المعنية، أن تتقاسم الاستنتاجات التالية والحالة المتعلقة بالامتثال:

جنوب السودان

٦- نظرت اللجنة، بدايةً من عام ٢٠١٤، في ادعاءات بشأن امتثال جنوب السودان لأحكام الحظر الواردة في المادة ١-١ من الاتفاقية. وتتعلق هذه الادعاءات بقيام القوات التابعة لحكومة جنوب السودان بنشر ألغام مضادة للأفراد في المنطقة المحيطة بمدينة الناصر في ولاية أعالي النيل، وقد استمدت هذه الادعاءات من "موجز التقارير الأخيرة عن انتهاكات اتفاق وقف الأعمال العدائية، التي حققت فيها وتحققت منها آلية الرصد والتحقق في جنوب السودان في الفترة من ١ إلى ١٦ آذار/مارس ٢٠١٥".

٧- وفي أيار/مايو ٢٠١٥، أبلغ جنوب السودان اللجنة بأن جيشه الوطني لا يجوز ألغاماً مضادة للأفراد منذ عام ٢٠٠٨. وأشارت الحكومة أيضاً إلى صعوبة الوصول إلى المنطقة المعنية بسبب انعدام الأمن. وأكد الوضع الأمني ممثلو مكتب دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام في جنوب السودان، الذين أشاروا أيضاً إلى أن الوضع الأمني يجعل من الصعب إجراء تحقيقات في الاستخدام المدعى للألغام.

٨- وأعرب جنوب السودان، في اجتماع عُقد في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، عن أمله في أن يؤدي اتفاق السلام الموقع في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٥ إلى تحسن الوضع الأمني في ولايات الوحدة وجنقلي وأعالي النيل، وإلى تيسير إجراء التحقيقات. وأبلغت اللجنة أيضاً بأن وزارة الدفاع شكّلت لجنة لكي تحقق في هذه الادعاءات فور تحسن الوضع الأمني، ودعت اللجنة دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام والمجتمع المدني إلى إنشاء بعثة تحقق مشتركة مع الحكومة للتثبت من الوقائع المتعلقة بالادعاءات.

٩- وفي ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٦، أفاد جنوب السودان اللجنة المعنية بالامتثال بأن لجنة التحقيق في الادعاءات توجد قيد التشكيل لكي تجري تحقيقات في منطقة الناصر بولاية أعالي النيل نظراً إلى تحسّن الوضع الأمني بها؛ غير أن جنوب السودان يحتاج إلى مساعدة لتيسير نقل فريق التحقيق إلى منطقة الناصر التي لا يمكن الوصول إليها إلا بالطائرة.

١٠- وفي ٣ أيار/مايو ٢٠١٦، وجَّهت اللجنة المعنية بالامتثال رسالة إلى جنوب السودان طلبت إليه فيها معلومات محدّثة عن الوضع ومعلومات عن التدابير المتخذة لضمان الامتثال وفقاً للمادة ٩ من الاتفاقية والإجراء ٢٩ من خطة عمل مابوتو. وفي عام ٢٠١٦، أفاد جنوب السودان، في تقريره المقدم بموجب المادة ٧، بأنه لم يتخذ تدابير قانونية أو إدارية أو تدابير أخرى لمنع وقمع أي نشاط محظور على أية دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية، ولكنه ملتزم بالقيام بذلك في المستقبل وبالإبلاغ عن هذه التدابير.

١١- وفي ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٧، أفاد جنوب السودان اللجنة بأن الوضع الأمني تدهور في عام ٢٠١٦، وأن جنوب السودان لا يمكنه في الوقت الراهن التحقق من الادعاءات. وأشار جنوب السودان أيضاً إلى أن من الصعب عليه في الوقت الراهن تناول مسألة التشريعات الوطنية، وذلك بالنظر إلى كثرة القوانين المعروضة على المجلس التشريعي الوطني.

١٢- وتعرب اللجنة عن تقديرها لجنوب السودان لتعاونه معها ومع الدول الأطراف، وتتطلع اللجنة إلى استمرار التعاون معه. وترحب اللجنة بالمعلومات المحدثة التي قدمها جنوب السودان بشأن الجهود المبذولة للتحقق من الادعاءات. وترحب اللجنة بوجه خاص بالمعلومات المحدثة المتعلقة بالوضع الأمني في المناطق التي قُدمت فيها الادعاءات والتي يشكل فيها الوضع الأمني عائقاً أمام التحقيقات. وتشجع اللجنة جنوب السودان على التعاون مع جميع الشركاء لضمان إجراء التحقيقات في أقرب وقت ممكن. وترحب اللجنة كذلك بالمعلومات المحدثة المتعلقة بالجهود التي يبذلها جنوب السودان لانتخاذ أية تدابير قانونية أو إدارية أو تدابير أخرى لمنع وقمع أي نشاط محظور على أية دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية، وفقاً للمادة ٩ من الاتفاقية والإجراء ٢٩ من خطة عمل مابوتو.

السودان

١٣- قُدمت ادعاءات بشأن استخدام كل من القوات المسلحة السودانية والجيش الشعبي لتحرير السودان - قطاع الشمال ألعاماً مضادة للأفراد في السودان في عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢. ويجري السودان حواراً مع اللجنة بشأن هذه الادعاءات منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وقد أكد السودان في عدة مناسبات امتثاله الكامل للاتفاقية وباشر تحقيقات لكشف حقيقة عدة ادعاءات تتعلق بمناطق طروجي وهجليج وجبلكو وهيبان ولبيلة. ولئن السودان استطاع أن يقدم للجنة تقريراً تحقيقياً داخلياً عن هجليج خلص إلى عدم زرع أي ألعام جديدة مضادة للأفراد، فإنه أفاد بأنه لم يتمكن من الوصول إلى مناطق أخرى قُدمت ادعاءات بشأنها، وذلك بسبب الوضع الأمني في هذه المناطق.

١٤- وأكّدت السودان، في التحديث الخطي الذي أرسله إلى اللجنة في ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٥، أنه لا يخزن أو يصنع أي نوع من الألعام. وأشار السودان إلى أن الألعام الموجودة في بعض مناطق جنوب كردفان والنيل الأزرق قد تكون زُرعت من قِبَل جماعات متمردة في مناطق خاضعة لسيطرة هذه الجماعات. ولم تتمكن لجنة سودانية لتقصي الحقائق من الوصول إلى منطقة جبلكو، التي كان من المقرر زيارتها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، بسبب الأمطار الغزيرة وصعوبة التنقل وانعدام الأمن.

١٥- وفي ١ شباط/فبراير ٢٠١٦، قدّم السودان إلى اللجنة تقريرين بشأن التحقيق في الاستخدام المدّعى للألغام المضادة للأفراد من جانب الجيش السوداني. وقد أُجريت التحقيقات في منطقة كيليمو بمدينة كادوقلي (جنوب كردفان) وفي منطقة بليمة (غرب كردفان) في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، وخلصت هذه التحقيقات إلى أن الجيش السوداني يتقيد بالتزاماته بموجب الاتفاقية، وإلى عدم زرع ألغام جديدة مضادة للأفراد. ولم تُجر تحقيقات في مناطق هيبان وجبلكو وطروجي لأنها خارج سيطرة حكومة السودان. واستنتج التقرير ضرورة إجراء تحقيقات في هذه المناطق بمجرد أن يسمح الوضع الأمني بذلك.

١٦- وفي ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٦، أكّد السودان للجنة مجدداً أنه ملتزم بإجراء تحقيقات في الادعاءات المتعلقة باستخدام الألغام، ولكن أن بعض المناطق لا تزال تعاني من النزاعات ومن غير الممكن إجراء تحقيقات فيها.

١٧- وفي ٣ أيار/مايو ٢٠١٦، وجهت اللجنة رسالة إلى السودان طلبت إليه فيها موافاتها بمعلومات محدثة عن الوضع وكذلك عن التدابير المتخذة لضمان الامتثال بموجب المادة ٩ من الاتفاقية والإجراء ٢٩ من خطة عمل مابوتو.

١٨- وفي ١٩ أيار/مايو ٢٠١٦، أكد السودان مجدداً، على هامش الاجتماعات المعقودة بين الدورات، التزامه بأن يحيط اللجنة علماً بالوضع الأمني في المناطق التي يُنتظر أن تُجرى بها تحقيقات، وبأن يقدم إلى اللجنة نسخة من قانون مكافحة الألغام لعام ٢٠١٠، وهو قانون يحظر الأفعال التي تحظرها المادة ١-١ من الاتفاقية ويفرض عقوبات على المخالفات.

١٩- وفي ٨ شباط/فبراير ٢٠١٧، أبلغ السودان اللجنة بأن الوضع الأمني الذي يعوق التحقيقات لا يزال قائماً. وأفاد السودان بأن هناك حالياً حواراً وطنياً لتحقيق السلام قد يتيح للجنة تفصي الحقائق فرصة لإجراء تحقيقات في المناطق المتبقية.

٢٠- ودكّر السودان، في الاجتماعات المعقودة بين الدورات في ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧، بأنه أنشأ لجنة للتعامل مع الادعاءات المتعلقة بالامتثال، وأن هذه اللجنة استنتجت، من واقع الدراسات الاستقصائية التي أُجريت، أن الألغام المضادة للأفراد لا تُستخدم في المناطق الخاضعة لسيطرة حكومة السودان. وأشار السودان أيضاً إلى أن استمرار انعدام الأمن ما زال يمنع اللجنة من إجراء تحقيقات في ثلاث مناطق من البلد.

٢١- وتعرب اللجنة عن تقديرها للسودان لتعاونه مع اللجنة ومع الدول الأطراف. وفي ضوء المعلومات الواردة من السودان، تتطلع اللجنة إلى مواصلة تعاونها مع السودان وترحب بأي تحديث يرد من السودان بشأن الجهود الرامية إلى التحقق من الادعاءات عن طريق اللجنة التي أنشأها السودان للتصدي لهذه المسألة. واختتمت اللجنة، تحديداً، قائلة إنها سترحب بتلقي معلومات محدثة عن الوضع الأمني في المناطق المتبقية التي قُدمت فيها الادعاءات والتي أشار السودان إلى أن وضعها الأمني يعوق التحقيقات. وتشجع اللجنة السودان على مواصلة التعاون مع جميع الشركاء لضمان إجراء التحقيقات في أقرب وقت ممكن.

أوكرانيا

٢٢- ترتبط ادعاءات استخدام الألغام المضادة للأفراد في أوكرانيا بتوثيق الوجود المدعى لأنواع مختلفة من الألغام المضادة للأفراد (الألغام المنحثة والألغام من طراز MON ومن طراز OZM) في إقليم أوكرانيا منذ أوائل عام ٢٠١٤، دون تحديد واضح للأطراف المسؤولة عن هذا الاستخدام. وتجري أوكرانيا حواراً مع اللجنة بشأن هذه الادعاءات منذ أيار/مايو ٢٠١٥، وقد أكدت امتثالها الكامل لأحكام الاتفاقية. وأكدت أوكرانيا مجدداً أن قواتها المسلحة لا يجوز لها استخدام الألغام إلا بأسلوب التفجير عن بعد (عن طريق الإشعال الكهربائي) الذي لا تحظره الاتفاقية.

٢٣- وقد قدمت أوكرانيا بياناً بشأن هذه المسألة في الاجتماعات المعقودة بين الدورات في حزيران/يونيه ٢٠١٥، وهي ملتزمة بهذا البيان منذ ذلك الحين، وأشارت إلى عدم وجود عناصر جديدة تضيفها.

٢٤- وقد أبلغت أوكرانيا الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف المعقود في عام ٢٠١٥ بوجود مناطق ملغومة خاضعة لولايتها ولكنها غير خاضعة لسيطرتها. وأفادت أوكرانيا أيضاً بأن أعمالاً تخريبية تُنفَّذ في مناطق من إقليمها تخضع لسيطرتها، ومنها مناطق التعدين والهياكل الأساسية.

٢٥- وفي ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٦، أكدت أوكرانيا للجنة مجدداً أنها تمتثل للاتفاقية وأن جميع وحدات قواتها المسلحة تتلقى تدريباً عن الالتزامات الواردة في الاتفاقية. وأفادت أوكرانيا للجنة بأن جماعات مسلحة غير التابعة للدولة، في مناطق في جنوب شرقي البلد لا تخضع لسيطرة أوكرانيا، تستخدم الألغام المضادة للأفراد، التي تنفجر بفعل الضحية (بما في ذلك الألغام من طراز MON-15 المزودة بأسلاك تعثر)، المحظورة بموجب الاتفاقية.

٢٦- وكررت أوكرانيا أن لديها مخزوناً من الألغام المضادة للأفراد وأنها استأنفت تدمير هذه الألغام في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ بعد توقفها في وقت سابق. وأشارت أوكرانيا إلى أن هذه المخزونات ليست قريبة من الخطوط الأمامية (التي قد تتعرض فيها لخطر السرقة). غير أن بعض الألغام المضادة للأفراد استولت عليها جماعات مسلحة غير تابعة للدولة في منطقة غير خاضعة لسيطرة أوكرانيا (كريميا). وتعتقد أوكرانيا أن بعض هذه الألغام تُستخدم في الوقت الراهن وأن أوكرانيا عثرت عليها منذ ذلك الحين.

٢٧- وفي ٣ أيار/مايو ٢٠١٦، وجهت اللجنة رسالة إلى أوكرانيا طلبت إليها فيها موافقتها بمعلومات محدثة عن الوضع وكذلك عن التدابير المتخذة لضمان الامتثال بموجب المادة ٩ من الاتفاقية والإجراء ٢٩ من خطة عمل مابوتو. وأشارت أوكرانيا، في ردها على الرسالة، إلى أن بعض مناطق دونيتسك ولوهانسك وأوبلاست في أوكرانيا لا تزال، مؤقتاً، خارج سيطرة أوكرانيا، ولم تقدم أوكرانيا معلومات بشأن اتخاذ أي تدابير قانونية أو إدارية أو تدابير أخرى لضمان الامتثال.

٢٨- وأشارت أوكرانيا، في الاجتماعات المعقودة بين الدورات في ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٦ إلى أن نوع الألغام التي عُثِر عليها في أوكرانيا لم تُستخدم مطلقاً في إقليم أوكرانيا (PMN1 و PMN2 و POM2R و PMN4)، وأن آخر مخزونات هذه الألغام دُمر في عام ٢٠١١. وأفادت أوكرانيا أيضاً بأن من الممكن أن تكون بعض الألغام زُرعت في المناطق المحتلة في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي، ومنطقة خرسون، ومنطقة دونيسك).

٢٩- وفي ٧ شباط/فبراير ٢٠١٧، أفادت أوكرانيا للجنة بأنها تشتهب في استخدام الألغام في مناطق خاضعة لولايتها ولكنها مؤقتاً خارج سيطرتها، وبأنها ليس لديها معلومات عن المناطق غير الخاضعة لسيطرتها التي تشتهب في أن الألغام استُخدمت بها. وأفادت أوكرانيا بأنها تواصل تحديد مواقع الألغام التي لم يسبق استخدامها مطلقاً في إقليم أوكرانيا (مثل PMN2 و PMN4). وأفادت أوكرانيا للجنة أيضاً بأنها فرغت من وضع مشاريع قانون لمكافحة الألغام وأنها قيد الدراسة قبل اعتمادها. وفيما يتعلق بالأجل المحدد لتقديم طلب للتمديد بموجب المادة ٥ من الاتفاقية، أشارت أوكرانيا إلى أن إجراءات تقديم الطلب جارية، ولكن لم يتحدد بعد الجدول الزمني. وأشارت اللجنة إلى أن تقديم الطلب في الوقت المحدد أمر مهم لتجنب عدم الامتثال للاتفاقية.

٣٠- وتعرب اللجنة عن امتنانها لأوكرانيا لمشاركتها في حوار مستمر بشأن هذه الادعاءات، وتتطلع اللجنة إلى مزيد من التعاون مع أوكرانيا. وسترحب اللجنة، على وجه التحديد، بالمعلومات المحدثة المتعلقة بالوضع الأمني في المناطق التي قُدمت فيها ادعاءات ولا تخضع لسيطرة أوكرانيا. ولاحظت اللجنة أن أوكرانيا لم تقدم، في وقت إعداد استنتاجات اللجنة، طلباً لتمديد أجل الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٥، ولذلك فإنها تحث أوكرانيا على القيام بذلك من أجل إنهاء حالة عدم امتثالها للاتفاقية. وعلاوةً على ذلك، سترحب اللجنة كذلك بمعلومات محدثة عن جهود أوكرانيا الرامية إلى اتخاذ أية تدابير قانونية أو إدارية أو تدابير أخرى لمنع وقمع أي نشاط محظور على أية دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية، وفقاً للمادة ٩ من الاتفاقية والإجراء ٢٩ من خطة عمل مابوتو.

اليمن

٣١- أقر اليمن في بيان رسمي مؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ الادعاءات المتعلقة باستخدام ألغام مضادة للأفراد من جانب قوات الحرس الجمهوري في عام ٢٠١١ في منطقة وادي بني جرموز، بالقرب من صنعاء، وأكد هذه الادعاءات. ومنذ ذلك الحين، قدم اليمن إلى الدول الأطراف تقريراً مرحلياً (٢٩ آذار/مارس ٢٠١٤) وتقريراً نهائياً (١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥)، بموجب التزامه الذي أعلنه في الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف بأن يوافي الدول الأطراف بمعلومات بشأن ما يلي: (أ) حالة ونتيجة التحقيق الذي يجريه اليمن؛ (ب) تحديد المسؤولين عن نشر الألغام المضادة للأفراد، والتدابير اللاحقة المتخذة؛ (ج) مصدر الألغام المضادة للأفراد وكيفية الحصول عليها، لا سيما بالنظر إلى أن اليمن أعلن منذ وقت بعيد تدمير جميع مخزونات الألغام؛ (د) تدمير أي مخزونات إضافية تُكتشف وتطهير المناطق الملوغمة المعينة؛ (هـ) الإجراءات المتخذة لمنع وقمع أي أنشطة محظورة يمكن أن ينفذها في المستقبل أشخاص في المناطق الخاضعة لولاية اليمن أو سيطرته. وتشير هذه التقارير والمعلومات المقدمة إلى اللجنة إلى أن تحقيقات داخلية أُجريت وأُحيلت إلى محكمة عسكرية للنظر في الأدلة والتحقق منها. غير أن اليمن أشار إلى أن هذه الإجراءات أوقفت في وقت لاحق بسبب القيود الأمنية والسياسية والتقنية في البلد.

٣٢- وفي تموز/يوليه ٢٠١٥، قُدمت ادعاءات جديدة باستخدام الألغام المضادة للأفراد في محافظات عدن وأبين ولحج. وأشارت تقارير إعلامية إلى بيانات أدلى بها مسؤولون عن الأعمال المتعلقة بالألغام ومسؤولون صحيون.

٣٣- وأفاد اليمن، في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف، بأنه أحيط علماً عن طريق وسائل الإعلام باستخدام الألغام المضادة للأفراد في مناطق وسط وجنوب البلد حيث تدور المعارك. وأفاد اليمن أيضاً بأن مواقع هذه الألغام لا تزال غير واضحة وأكد أن من أولويات الحكومة جمع أدلة من أجل توفير معلومات محددة عن الادعاءات.

٣٤- وفي ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٦، أبلغ اليمن اللجنة بعدم تغير الوضع وعدم إجراء تحقيقات جديدة في الاستخدام المدعى للألغام المضادة للأفراد. وأجري آخر تحقيق في عام ٢٠١١ ولكنه أوقف بسبب الوضع السياسي والأمني.

٣٥- وأبلغ اليمن اللجنة كذلك بأن مناطق وسط البلد وجنوب البلد (عدن) وربما شرق البلد بالقرب من محافظة تعز ملوثة بالألغام المضادة للأفراد. وأشار اليمن إلى أن هذه المناطق الملوثة لا يمكن زيارتها بسبب النزاع.

٣٦- وفي ٣ أيار/مايو ٢٠١٦، وجهت اللجنة رسالة إلى اليمن طلبت إليه فيها موافقتها بمعلومات محدثة عن الوضع ومعلومات عن التدابير المتخذة لضمان الامتثال لأحكام المادة ٩ من الاتفاقية والإجراء ٢٩ من خطة عمل مابوتو.

٣٧- وفي عام ٢٠١٦، أفاد اليمن من خلال تقريره المقدم بموجب المادة ٧ بأن لديه تشريعاً وطنياً معمولاً به يجرّم حيازة الألغام المضادة للأفراد وإنتاجها وتصميمها واستيرادها وتصديرها والاتجار فيها ونقلها وتخزينها، ويفرض عقوبات على هذه الأفعال.

٣٨- وفي ١٩ أيار/مايو ٢٠١٦، أفاد اليمن اللجنة بأنه ملتزم بإبلاغ اللجنة أولاً بأول بالوضع الأمني. وأشار اليمن كذلك إلى أن الألغام المستخدمة في اليمن لم تُخزن أو تُستخدم في البلد في الماضي وإنما نُقلت مؤخراً بصورة غير مشروعة إلى اليمن. وأشار اليمن إلى أن الحكومة ستجري تحقيقاً في هذه المسألة.

٣٩- وأشار اليمن مجدداً، في الاجتماعات المعقودة بين الدورات في ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٦، إلى أنه يواجه عدداً من التحديات الجديدة، منها التلوث الجديد، وأن الحكومة اتخذت عدداً من الخطوات، منها وضع استراتيجية جديدة لتيسير الأعمال الرامية إلى الوفاء بالتزاماته بموجب الاتفاقية. وأكد اليمن مجدداً أن الحكومة ملتزمة بالتحقيق في استخدام الألغام وأنها ستوقع عقوبات على الأفراد المسؤولين عن استيراد الألغام واستخدامها.

٤٠- وفي ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٧، أبلغ اليمن اللجنة بأن الوضع الأمني الراهن والانفتاح إلى القدرات ونقص المعلومات، كل ذلك جعل من غير الممكن إجراء التحقيقات المعلقة. وأشار اليمن إلى أن من الصعب أيضاً الحصول على معلومات موثوقة بشأن مصدر الألغام المضادة للأفراد المستخدمة في البلد. وأشار اليمن إلى أن الجهود الراهنة الرامية إلى محاسبة المسؤولين هيّئت نتيجة للأولويات الإنسانية الملحة التي تهدف إلى تثقيف السكان بمخاطر الألغام، وتنفيذ أنشطة التطهير، وتقديم المساعدة للضحايا. وأشار اليمن إلى أن أحد الجهود الراهنة يتمثل في تنفيذ خطة الاستجابة للطوارئ وإدماج جهود مكافحة الألغام في إطار الأمم المتحدة لتيسير تنفيذ الاتفاقية.

٤١- وأشار اليمن مجدداً، في الاجتماعات المعقودة بين الدورات في ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧، إلى أن الألغام التي تُكتشف في البلد نُقلت إليه بطريقة غير مشروعة. وأعرب اليمن عن أمله في أن يتمكن من تقديم استنتاجات بعثة لتقصي الحقائق وأن يحدد المسؤولية، استجابةً للادعاءات، وأبدى استعداداً للإجابة عن أية أسئلة وإطلاع اللجنة أولاً بأول.

٤٢ - وتعرب اللجنة عن امتنانها لليمن لمشاركته في حوار مستمر وفي تبادل المعلومات المتعلقة بالادعاءات، وتتطلع اللجنة إلى مزيد من التعاون مع اليمن خلال العام القادم. وأعربت اللجنة، تحديداً، عن ترحيبها بتلقي معلومات محدثة عن الجهود التي يبذلها اليمن من أجل إجراء تحقيقات في استخدام الألغام، وأي معلومات إضافية عن نقل واستخدام الألغام في المناطق الخاضعة لولايته أو سيطرته.